

شرح (المفتاح في الفقه) | برنامج مفاتيح العلم بالقويعية 8341

| الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للخير مفاتيح. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله المبعوث بالدين الصحيح وعلى الله وصحابه اولى الفضل الرجيح. اما بعد فهذا شرح الكتاب السادس من - 00:00:00

برنامج مفاتيح العلم في سنتها الرابعة سبع وثلاثين واربعمائة والف وثمان وثلاثين واربعمائة والف مدینته السادسة مدینة القويعية. وهو كتاب المفتاح في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل رحمة الله لمصنفيه صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي. نعم - 00:00:30

احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين يا رب العالمين. قلتم وفقكم الله في كتابه - 00:00:57

في الفقه على مذهب الامام احمد ابن حنبل رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وصلى الله وسلم على رسوله محمد المصطفى وعلى الله وصحابه ومن مثلهم وفي اما بعد ابتدأ المصنف وفقه الله - 00:01:20

كتابه بالبسملة. ثم ثنى بالحمدلة ثم تلة بالصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الله وصحابه. وهؤلاء الثالث من اداب التصنيف اتفاقا. فمن صنف كتابا استحب له ان يبتدأ بالبسملة ثم الحمد ثم الصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه - 00:01:40

وسلم وعلى الله وصحابه. وقوله الحمد لله وكفى. اي وكفى بالله اي وكفى بالله محمودا. وليس معنى الجملة وكفى بذلك لله وليس معنى الجملة وكفى بذلك حمدا لله فان مستحق الله من الحمد - 00:02:10

اعظم مما يبذل الخلق فان مستحق الله من الحمد اعظم مما يبذل الخلق. فالجاري في كلام اهل العلم من قولهم الحمد لله وكفى اي وكفى به سبحانه محمودا. فلو لم يحمد العبد سواه لكافاه ذلك - 00:02:40

فلو لم يحمد العبد سواه كفاه ذلك. وقوله ومن مثلهم وفي اي من جاء بعدهم فوفى الاسلام اي من جاء بعدهم فوفى بدين الاسلام ودان لله بـ(الدين الذي كانوا عليه ودان - 00:03:00

للله بـ(الدين الذي كانوا عليه). نعم احسن الله اليك. فاعلم ان شروط الوضوء ثمانية انقطاع ما يوجبه والنية والاسلام والعقل والتميز والماء الظهور المباح وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة واستنجاء او استجمار قبله وشرط ايضا دخول وقت على من - 00:03:20

دائما حدثه دائم لفرضه. ذكر المصنف وفقه الله ان شروط الوضوء ثمانية. وشروط الوضوء اصطلاحا او صاف خارجة عن ماهية الوضوء او صاف خارجة عن ماهية الوضوء. تترتب على اثارهم تترتب عليها اثاره والماهية هي الحقيقة والماهية هي الحقيقة - 00:03:44

شروط الوضوء المذكورة فشروط الوضوء المذكورة هنا هي او صاف خارجة عن حقيقة الوضوء ينشأ منها اذا استعملها العبد ان تترتب عليها اثار الوضوء ينشأ منها اذا استعملها العبد ان تترتب - 00:04:14

عليها اثار الوضوء فمن اثار الوضوء مثلا استباحة الصلاة فان من لم يكن على وضوء لا يجوز له ان يصلی فاذا توضا صارت الصلاة مباحة له فصلبي ما شاء بوضوءه. ويتحقق ذلك الوضوء - 00:04:34

بالتحقق بشروط الوضوء وهي المعدودة هنا وقد عدها المصنف ثمانية اي في مذهب الحنابلة فشروط الوضوء عند الحنابلة ثمانية.

فالشرط الاول انقطاع ما يوجبه فالشرط الاول انقطاع ما يوجبه. ووجب الوضوء هو نوافعه. ووجب الوضوء هو نوافعه -

00:04:54

فلا يشرع العبد في الوضوء حتى يفرغ من النوافع. فلا يشرع العبد في الوضوء فيفرغ من النوافع. فلو قدر ان احدا جلس يقضى حاجته. ثم وهو على حاجته قرع يتوضأ فوظوؤه صحيح ام غير صحيح؟ غير صحيح لأن موجب الوضوء وهو قطاع الحاجة من بول

او غيره - 00:05:24

لم ينقطع بعد فلا بد من انقطاع موجبه ثم يشرع فيما بعده. والشرط الثاني النية وهي شرعا اراده القلب العمل تقبلا الى الله. اراده القلب العمل تقبلا الى الله فيغسل المتوضئ اعضاءه متقبلا الى الله عز وجل - 00:05:54

قادرا رفع حدثه او ما تجب له الطهارة وما تستحب. والثالث الاسلام والمراد به الدين الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم. والرابع العقل وهو قوة يتمكن بها الانسان من الادراك قوة يتمكن بها الانسان من الادراك - 00:06:26

والخامس التمييز وهو وصف يتمكن معه الانسان وصف يتمكن معه الانسان من تمييز ومضاره من تمييز منافعه ومضاره. والسادس الماء الطهور المباح. الماء الطهور المباح اي كونه بماء طهور حلال اي كونه بماء طهور حلال - 00:07:02

والماء الطهور عند الحنابلة هو الماء الباقي على خلقته التي خلقه الله عليها. الماء الباقي على خلقته التي خلقه الله عليها. والمباح كما تقدم لا فلا توپأ عند الحنابلة بماء غير طهور فوضوؤه - 00:07:36

صحيح ام غير صحيح؟ غير صحيح. ولو توپأ بماء غير مباح فوضوؤه غير صحيح مثل ايش الماء غير مباح نعم احسنت كالماء المرصود او المسروق او الموقوف على غير وضوء - 00:08:03

ايش معنى موقوف على وضوء غير وضوء يعني وقفه باذله من بئر او غيرها على شرب او طبخ او استعمال في دواء ولم يجعله وقف على وضوء ولا جعله وقف مطلقا. فهذا اذا توپأ به عند الحنابلة يكون وضوؤه غير صحيح - 00:08:28

والجمهور على ان وضوؤه صحيح مع الاثم. والوضوء على النجم على والجمهور على ان وضوؤه صحيح مع الاثم فمن توپأ بماء مسروق او مغصوب او موقوف على غير وضوء صح وضوؤه مع الاثم وهو الراجح - 00:08:52

صح وضوؤه مع الاثم وهو الراجح. لان وصف الحل وصف خارج عن ماهية الماء لان وصف الحل وصف خارج عن ماهية الماء. فلو توپأ به وقع الوضوء. لكن ثم من جهة منفصلة وهي السرقة او الغصب او استعمال الماء الموقوف في غير محله - 00:09:12

والشرط السابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة والبشرة هي هي ظاهر الجلد هي ظاهر الجلد. فلو توپأ المتوضئ وعلى بشرته ما يمنع وصول الماء اليه - 00:09:42

لم يصح وضوؤه. والمراد بمانع وصول الماء اليه هو المستحكم على البشرة. العالق بها العالق بها كطين او دهن او نحو ذلك والشرط الثامن استنجاء او استجمار قبله - 00:10:02

اي عند خروج خارج من السبيلين اي عند خروج خارج من السبيلين فلا بد من استجمال او استنجاء قبله فلا بد من استنجاء او استجمال قبله والحنابلة رحهم الله تعالى يخصوصون الاستنجاء والاستجمار بالخارج الملوث من السبيلين بالخارج - 00:10:28

ملوثي من السبيلين. فلو خرج منه ما ليس ملوثا لم يجب عليه استنجاء ولا استجمار قولون كالبعر الجاف. فمن وضع بعرا جافا لا رطوبة فيه فهذا لا يجب فيه استنجاء ولا استجمار. لان المقصود من الاستنجاء والاستجمار هو - 00:10:59

ازالة الخارج ازالة الخارج ولا خارج حينئذ ولا خارج حينئذ فلا اثر له ولذلك فعندهم لا يشرعوا ان يستنجي ولا يستجمر لريح لا يستنجي ولا يستجمر لريح لانه لا اثر لها في الخارج - 00:11:27

ثم بعد عده هذه الشروط العامة ختم بذكر شرط خاص فقال وشرط ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه. وذو الحدث الدائم هو الذي يتقطع حدثه ولا ينقطع. وذو الحدث الدائم - 00:11:48

هو الذي يتقطع حدثه ولا ينقطع. كمن به سلس بول او صل سريح او امرأة مستحاضة فمثل هؤلاء لا يتوضأون للصلوة الا بعد دخول

وقتها فاذا توضأوا بعد دخول وقتها فخرج منهم شيء فوضؤهم - 00:12:08
صحيح باق ولو توضؤوا قبل وقتها ثم خرج منهم شيء انتقض وضوئهم ووجب عليه ان يعيدوا الوضوء. فلو قدر ان انسانا به سلس
بمول. ثم توضأ قبل دخول وقت العشاء وقصد المسجد - 00:12:33

ثم قبل بقاء الاقامة بخمس دقائق خرجت منه ريح فوضوؤه باق ام ارتفع ارتفع لانه توضأ قبل دخول الوقت الصلاة. ولو انه بعد دخول وقت الصلاة توضأ فلما فرغ من وضوئه خرجت منه ريح فان وضوئه باق لانه - 00:12:53
وقت من له حدث دائم. وهذا من توسيعة الشرع ورحمة الله عز وجل بذوي الاعذار. نعم احسن الله اليكم. وشروط الصلاة نوعان 00:13:25
شروط وحجب وشروط صحة. وشروط وحجب الصلاة اربعة. الاسلام -

العقل والبلوغ والنقاء من الحيض والنفاس. وشروط صحة الصلاة تسعة. الاسلام والعقل والتمييز والطهارة من ودخول الوقت وستر العورة واجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة واستقبال القبلة - 00:13:45

والنية ذكر المصنف وفقه الله ان شروط الصلاة نوعان وشروط الصلاة اصطلاحا هي اوصاف خارجة عن ماهية الصلاة تترتب عليها اثارها اوصاف خارجة عن ماهية الصلاة تترتب عليها اثارها وتقديم ان الماهية هي - 00:14:05

هي الحقيقة فالمذكورات هنا هن اوصاف خارجة عن حقيقة الصلاة اذا اجتمعت ترتب عليها اثار الصلاة من صحتها وبراءة ذمة المصلي واستحقاقه الاجر. فالنوع اول شروط وجوب الصلاة شروط وجوب الصلاة وهي اربعة اتفاقا. فالاول الاسلام - [00:14:31](#) والثاني العقل والثالث البلوغ ما معنى البلوغ هانت ايش نصوص ان الاحتلام ما ظهرت علاماته طيب انت قل ما ظهرت علاماتك ما هو ماء هذا تقول ما ظهرت علاماته ما ما هو - [00:15:01](#)

ما اختلفنا علامات الشيء غير الشيء علامات الشيء مثلًا دعني انقل لك مثلا طلوع الشمس من علامات النهار هل هي النهار؟
لامات الشيء غير الشيء احسنت البلوغ هو وصول العبد الى حد المؤاخذة على سبياته. وصول العبد الى حد - 00:15:40

المواصلة على سيناته. هذا يسمى بلوغاً. الحسنات بدت تبدأ تكتب لك تمييز تمييزها احستت. اي حسنة تفعلها ولو قبل التمييز؟ وهذا من شواهد رحمة الله سبحانه وتعالى. ففي صحيح مسلم ان المرأة لما رفعت - 00:16:14

وكان صغيراً تحمله الها حج ؟ فقال نعم ولك اجر فنعم هو حج والحج له اجر وهي لها اجر على فعل هذا به. فالانسان من مبتداً امره اذا فعل خيراً كتبه الله عز وجل حسنة له - 00:16:41

فالبلوغ هو وصول العبد الى حد 00:17:01 لو كان لا يميز ولا يعقد واما السيئة متى تبدأ تكتب عليه اذا بلغ فالسيئات هي التي يتحقق كتابة السيئات هي التي تقارن البلوغ.

وهذا شرط مختص بالمرأة بانقطاع دم الحيض والنفاس عنها ورؤية عالمة الطهر بانقضاء دم الحيض والنفاس عنها ورؤية عالمة الطهر ثم ذكر شروط صحة الصلاة وانها تسع الاواو، الاسلام والثان، العقا، والثالث - 00:17:39

مما يجب له الطهارة فقولهم وصف يعني ايش ليس حسا طاري يعني ليس ملازما للانسان قائم بالبدن فهو معنوي -

مانع مما تجب له الطهارة فمثلا الصلاة تجب له الطهارة لها الطهارة مس المصحف تجب له الطهارة فإذا وجد الحدث منع مما تجب له الطهارة والحدث نوعان: أحدهما حدث أكابر - 00:18:48

وهو ما اوجب غسلا والآخر حدث اصغر وهو ما اوجب وضوءا. والخامس دخول الوقت اي وقت الصلاة المكتوبة من الفرائض الخمس اي وقت الصلاة المكتوبة من الفرائض الخمس. والسادس ستر - 00:19:05

العورة والعورة سوأة الانسان وكل ما يستحیا منه. والعورة سوأة الانسان وكل ما يستحیا منه. والمراد بها هنا عورة الصلاة، والمراد

بها عورة الصلاة التي يؤمر العبد بسترها وعورة الصلاة للرجل حرا كان او عبدا - 00:19:28

وعورة الصلاة للرجل حرا كان كان او عبدا هي ايش هي من السرة الى الركبة هي من السرة الى الركبة. وهمما من العورة ام ليس من العورة ليس من العورة وهمما ليسا من العورة فهم فهم حد العورة الخارج عنها فهم حد العورة الخارج عنها - 00:19:56

الركبة نفسها والسرة نفسها ليستا عورة لكن ما بينهما هو عورة واما المرأة الحرة فكل وها عورة في الصلاة فكلها عورة في الصلاة الا وجهها ويديها وقدميها في اصح الاقوال - 00:20:27

الا وجهها وقدميها ويديها في اصح الاقوال. وهي رواية عن احمد اختارها ابن تيمية حفيد ومحله عند الحاجة لا حصول الكفاية ومحله عند الحاجة لا حصول الكفاية يعني القائلون لهذا لما قالوا ان الكفين والقدمين تلحق بالوجه في الاذن للمرأة تعللوا بان - 00:20:47

لباس الصحابة كان قليلا فكانت قمص النساء كالرجال كانت ترتفع وتقل عن ستر ابدا كله فربما تظهر القدمين وربما تظهر اليدين

فصارت فيها مسامحة في امر الصلاة لاجل الحاجة اما مع وجود الكفاية - 00:21:19

فالاكمال للمرأة ان تستر كل بدنها الا وجهها. والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها ها اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة. والنجاسة لا يعفى عنها هي ايش - 00:21:39

ما هي النجاسة التي لا يعفى عنها ما فحosh التي لا يعفى عنها هي التي يمكن الاحتراز منها. هي التي يمكن الاحتراز منها. فما امكن فما امكن الاحتراز منها - 00:22:03

تخلص العبد منها لم يعفى عنها. واما ما شق الاحتراز منها فان العبد معفو عنه فيها ويمثلون له برشاش بول يعلق عادة في ثوب يصلى فيه. برشاش بول يعلق عادة في ثوب يصلى فيه. كالواقع الان الان الناس - 00:22:32

صارت هذه المراحيس اكرمكم الله قاسية يبتد منها البول عادة ومهما تحرز الانسان شق ذلك عليه فهذا معفو عنه هذا معفو عنه ويمثلون له ايضا يقولون باثر باق بعد استجمام. فالاستجمamar يستمع فيه ايش - 00:22:56

الحجارة واذا استعمل الحجارة بقيت بعدها رطوبة لا يزيدتها الا الماء. وهذه الرطوبة هي في الاصل اثر نجاح ومع ذلك يعفى عنها لانه يشق الاحتراز منها والشرط الثامن استقبال القبلة وهي الكعبة. واستثنى عند الحنابلة اثنان واستثنى - 00:23:18

عند الحنابلة اثنان احدهما العاجز. كالمريض الذي يجعل سيره على غير القبلة. الذي يجعل سيره على غير القبلة. ولا يمكنه ولا يمكنه تحويله. والآخر المتنفل المتنفل وشرطه بسفر مباح ولو قصيرة. وشرطه بسفر مباح - 00:23:46

ولو قصيرا فالذي يصلى نفلا بسفر مباح ولو كان سفرا قصيرا لا يجب عليه استقبال القبلة. والشرط التاسع النية. ونية الصلاة عند الحنابلة ثلاثة وانواع ونية الصلاة عند الحنابلة ثلاثة انواع - 00:24:20

اولها نية فعلها تقربا الى الله نية فعلها تقربا الى الله والثانية نية فرض الوقت بتعيين الصلاة ظهرا او عصرا بتعيين الصلاة ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء او فجرا - 00:24:49

وثالثها نية الامامة والائتمان. نية الامامة والائتمان فينوي الامام ان يؤم من وراءه وينوي المأمور ان يأتى بامامه. فالنوع الاول يتعلق بكون العبد يؤدي الصلاة متقربا الى الله عز وجل بها لانها عبادة - 00:25:15

والثاني يتعلق به تعيين فرض الوقت بان ينوي عين الصلاة فاذا اراد ان يصلى الظهر يشترط ان ينوي ايش؟ الظهر. فلو انه صلاها ولم ينوي عن الصلاة فان صلاته لا تصح فان صلاته لا تصح. والراجح انه يكفيه - 00:25:42

تعيين نية كونها فرضا. نية كونها فرضا. ولم لو لم يعين الصلاة بنفسها ولو لم يعين الصلاة بنفسها بنفسها فلو ان انسانا اذن للعشاء فخرج الى المسجد ثم صلى مع الناس - 00:26:12

ولم يستحضر في قلبه نية صلاة العشاء. فعلى المذهب صلاته باطلة. وعلى الراجح صلاته يصحيه لانه لما خرج من من البيت؟ الصلاة. ينوي فرض الوقت. ينوي فرض الوقت. وهذا الراجح. لان المناسب في - 00:26:37

ايام التخفيف فيها للتشديد. لان المناسب للنيات التخفيف فيها للتشديد. لاما المناسب للنيات التخفيف في هذا تجديد احسنت

ابعدا للوسوسة ابعادا للوسوسة واما النوع الثالث وهو نية الامام والانتمام نية الامامة والانتمام فالصحيح انها تستحب - 00:26:57

لكن لا تتوقف عليها صحة الصلاة. فيتلخص من هذا ان نية الصلاة الواجبة نوعان احدهما نية فعلها تقربا الى الله. نية فعلها تقربا الى الله. والآخر نية ايش؟ فرض الوقت ولو لم يعين نية فرض الوقت ولو لم يعيّن. نعم - 00:27:29

احسن الله اليك. فصل واعلم ان فروض الوضوء ستة. غسل الوجه ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق وغسل اليدين مع المرفقين. ومسح الرأس كله ومنه الاذنان. وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب - 00:27:56

من الاعضاء والموالة. ذكر المصنف وفقه الله ان فروض الوضوء ستة. وفروض الوضوء اركان التي يتربّع منها وفروض الوضوء اركانه التي يتربّع منها. وهي اصطلاحا ما كبت منه ماهية الوضوء - 00:28:16

ما تربّع منه ما هيّة الوضوء. ولا يسقط ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره. ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره وعدها المصنف ستة في مذهب الحنابلة فاولها غسل الوجه - 00:28:39

ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق فالفم والانف هما باطن الوجه. فتغسل دارة الوجه وهي ظاهره داخله بالمضمضة في الفم والاستنشاق بالانف. والثاني غسل اليدين مع المرفقين فيدخلان في غسل اليد المبتدئ من اطراف الاصابع فيدخلان في غسل اليد - 00:29:02

من اطراف الاصابع والمرفق هو العظم الواعظ بين العضد والساعد هو العظم الواعظ بين العضد والساعد. سمي مرفقا لان الانسان يرتفق به عند جلوسه. يرتفق به عند جلوسه اي يطلب لنفسه الرفق. اي يطلب لنفسه الرفق - 00:29:39

قاف فيغسل يديه ويدخل في غسل يديه المرفقين والثالثها مسح الرأس كله ومنه الاذنان فالاذنان عند الحنابلة من الرأس الى من الوجه. والرابع غسل الرجلين مع الكعبين. فيدخلان في غسل القدم - 00:30:09

وتقدم ان الكعبة هو العظم الناتئ اسفل الساق عند ملتقى القدم. العظم الناتئ اسفل الساق عند ملتقى القدم وكل قدم لها كعبان في اصح قول اهل اللغة احدهما كعب باطن والآخر - 00:30:35

كعب ظاهر فيغسل المתוّضي رجله ويدخل في غسله الكعبان ويدخل في غسله الكعبان فيغسلهما اذا غسل رجلاه. وخامسها الترتيب بين الاعضاء. وهو تتابع افعال الوضوء وفق صفتة الشرعية. تتابع افعال الوضوء وفق صفتة الشرعية - 00:30:55

فيقدم غسل الوجه ثم يغسل يديه مع المرفقين ثم يمسح رأسه مع اذنيه ثم اغسل قدميه الى الكعبين. ومحل الترتيب بين الاعضاء الاربعة ومحل الترتيب بين اعضاء الاربع. واما افراد العضو الواحد فيكون مستحبا. واما افراد العضو الواحد فيكون - 00:31:25

مستحبة. فلو قدر ان احدا توضأ فغسل يديه مع المرفقين ثم غسل وجهه فوضوئه صحيح ام غير غير صحيح لاختلال الترتيب. ولو قدر انه توضأ فغسل وجهه ثم تمضمض واستنشق ثم - 00:31:55

وغسل يديه الى المرفقين الى اخر الوضوء فوضوئه صحيح صحيح لان الفم والانف من الوجه. لان الفم والوجه الانف من الوجه. فان شاء قدم دارة الوجه وان شاء قدم المضمضة والاستنشاق يعني غسل ظاهر وجهه او غسل باطن وجهه لكن السنة تقديم - 00:32:15

تقديم المضمضة يعني غسلوا باطن الوجه اولا ثم بعد ذلك يغسل ظاهره. وكذا لو انه غسل يده اليسرى قبل يده اليمنى فوضوئه صحيح. وسادسها الموالة. وضابطها عند الحنابلة الا يؤخر غسل - 00:32:42

لعضو حتى يجف ما قبله. الا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله او يؤخر غسل اخره حتى يجف اوله. اي يؤخر غسل اخره حتى يجف اوله. يعني الاول لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله - 00:33:02

فمثلا لو انه غسل وجهه ثم اخر غسل اليدين حتى جف الوجه. هنا اختلت او ما اختلاك اختلت طيب والثاني الا يؤخر غسل اخره حتى يجف اوله كيف احسنت. لو انه غسل وجهه ثم لم يتمضمض ولا يستنشق ولم يستنشق حتى جف - 00:33:25

جفت دارة الوجه فهذا اخر بعض العضو عن بعض العضو حتى جف. او غسل يده اليمنى ثم تشاغل عنها قبل ان يغسل اخر العضو وهو اليد اليسرى هذا عضو واحد قبل ان يغسل اليد اليسرى فهنا اختلت - 00:33:58

موالاة. والراجح ان ضابط الموالاة العرف. والراجح ان ضابط الموالاة العرف. فما عد قطعا لصورة الوضوء اخل به. فما عد في العرف قطعا لصورة الوضوء فهذا اخل بموالاة وما لم يعد ذا كذلك لم يدخل. فمثلا لو ان انسانا يتوضأ فطرق عليه طارق ببابه - 00:34:18 الشقة القريبة من متواضه ففتح له الباب ثم رجع يكمل وضوئه. فوضوئه الان اختلف لم يختل؟ لم يختل لأن هذا عمل يسير لا يخرجه عن صورة متوضأ فلو قدر انه - 00:34:47

خرج الى باب الشقة ففتح فإذا هو صاحب قديم وكان قد وصل الى غسل يديه مع مرافقه. فجلس يتحدث معه ربع ساعة وهو يحاول ان يضيئه ويأبى ويقول انا كنت - 00:35:05

نبدأ نسلم عليك ثم رجع واكمل وضوئه فوضوئه الصحيح غير صحيح. غير صحيح لأن المارة به لا يعطيه اسم المتوضى. فهو يرى من انه يتحدث لا انه يتوضأ. نعم احسن الله اليك واركان الصلاة اربعة عشر قيام في فرض مع القدرة وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة - 00:35:22

الركوع والرفع منه والاعتدال عنه والسجود والرفع منه. والجلوس بين السجدين والطمأنينة والتشهد الاخير الجلوس له وللتسليمتين والتسليمتان والترتيب بين الاركان. ذكر المصنف وفقه الله ان اركان الصلاة اربعة عشر قيام في الصلاة اصطلاحا ما تركت منه ماهية الصلاة ما - 00:35:49

كبت منه ماهية الصلاة. ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره. ولا يسقط مع القدرة وعدها المصنف اربعة عشر في مذهب الحنابلة. الاول قيام في فرض مع القدرة. قيام - 00:36:19 في فرض مع القدرة. فخرج بذلك النفل فلو صلى قاعدا في نفل صحت صلاته. والقيام هو الوقوف والقيام هو الوقوف واضح؟ واضح ام غير واضح؟ طيب لو ان انسانا صلى قاعدا مع قدرته على القيام على جنازة - 00:36:39

تجزى سنة بنتها من هي اللي فرض كفاية طيب يجلس ولا يقوم ها يكون قائمًا كيف بتفصيل لمتى طيب يكون هذا واجب وغير واجبة ان قلتم يقوم قلنا لا وان قلتم ما يقوم قلنا لا - 00:37:09

الجواب ان القيام في الصلاة على الجنازة ركن لا بد منه ما لم يصلى عليها فان كان صلي عليها قبل فان الصلاة الثانية عليها مستحبة فالصلاحة التي هي فرض كفاية ويجب فيها القيام هي الصلاة الاولى. فان اعيدت عليها الصلاة في مسجد او في - 00:38:17 قبر وجاء احد ليصلي عليها فصلاته حينئذ عليها مستحبة وليس فرض كفاية. فان كان في الصلاة الاولى يجب عليه ان يقوم مع القدرة. واما ان كان في الصلاة الثانية فهذا لا يجب عليه ان يقوم. والثاني تكبيرة الاحرام - 00:38:42

وهي قول ايش الله اكبر يعني هالحين احرمناها وش رايكم ادق العلوم الفقه ترى يعني متى انت قررت منها هو قول الله اكبر في ابتداء الصلاة. هو تكبيرة الاحرام لا تقول قل الله اكبر. هي قول الله اكبر - 00:39:02

في ابتداء الصلاة والثالث قراءة الفاتحة في كل ركعة والرابع الرکوع والخامس الرفع منه والسادس اعتدال عنه والسابع السجود والثامن الرفع منه والتاسع الجلوس بين السجدين. والعشر طمأنينة وهي سكون بقدر الاتيان بالواجب في الركن. وهي سكون بقدر الاتيان بالواجب - 00:39:35

في الركن. فمثلا الرکوع يجب فيه قول سبحان رب العظيم. فالطمأنينة هي الاستقرار بقدر هذا القول. هي الاستقرار بقدر هذا القول. فمثلا لو ان انسانا رکع واستقر بقدر قول سبحان رب العظيم - 00:40:05

ثم رفع ولم يقل سبحان رب العظيم. فهنا جاء بركن الطمأنينة ام لم يأتي جاء لكن ترك ماذا؟ ترك الواجب. ولذلك لو انه رکع فلم يستقر بقدر قول سبحان رب العظيم هذا لم يأتي بالطمأنينة والحادي عشر التشهد الاخير - 00:40:25

ركن منه عند الحنابلة والركن منه عند الحنابلة هو اللهم صل على محمد. بعد الاتيان المجزئ من التشهد الاول بعد الاتيان بالجزئ من التشهد الاول. والمجزئ عنده من التشهد الاول قول - 00:40:48

التحيات لله السلام عليك ايها النبي سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. هذا هو المجزئ عند الحنابلة. والصحيح ان المجزئ في التشهد الاول هو الصيغة الواردة الكاملة عن النبي

ان المجزئ في التشهد الاول هو صيغة كاملة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فیأتي بها ثم يأتي بعد ذلك بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم. ويکفيه في تتحققها قول اللهم صل على محمد. فاذا قال اللهم - 00:41:35

على محمد فقد جاء بالتشهد الاخير فاذا استكمله بالصلوة عليه وعلى الله وبالدعاء البركة له ولاهله فهذا اتم. والثاني عشر الجلوس له. اي للتشهد الاخير للتسلیمتین الثالث عشر التسلیمتان وهمما قول السلام عليکم ورحمة الله في اخر الصلوة وهمما قول السلام - 00:41:55

ورحمة الله في اخر الصلوة يعني لو انسان الان يصلي كحالی الان تشهدت بعد التشهد قلت السلام عليکم ورحمة الله السلام عليکم ورحمة الله. صلاتی عند الحنابلة ما حکمها صحیحة صحیحة جاء بالتسلیمتین ام لم يأتي؟ جاء بها. واما الالتفات فهو سنة. واما الالتفات فهو سنة - 00:42:25

والرابعة عشر الترتیب بين الارکان. وهو تتابعها وفق صفتها الشرعیة. وهو تتابع افعال الصلوة وفق صفتها الشرعیة. فلو قدم شيء على شيء فانه لم يأتي بهذا الرکن بترتيب هذه الارکان. يعني لو سجد قبل ان يركع فصلاته - 00:42:52

ایش؟ صحیح ام غير صحیح؟ غير صحیحة الا ان يكون سجوده سجودا تلاوة اذا كان سجود تلاوة هذا نعم يقع قبل الرکوع لكن ان كان سجود الصلوة الذي هو رکن من ارکانها فهذا لا يكون الا بعد رکوع. نعم - 00:43:19

احسن الله اليک. فصل واعلم ان واجب الوضوء واحد هو التسمیة مع الذکر. وواجبات الصلوة ثمانیة تکبیرة الانتقال وقول سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد. وقول ربنا ولك الحمد لامام ومأموم ومنفرد - 00:43:39

قول سبحان ربی العظیم في الرکوع. وقوله سبحان ربی الاعلی في السجود. وقول ربی اغفر لي بين السجدتين التشهد الاول والجلوس له. ذکر المصنف وفقه الله في هذه الجملة واجب الوضوء وواجبات الصلوة - 00:43:59

ذكر ان واجب الوضوء واحد وواجب الوضوء اصطلاحا ما يدخل في ماهیة الوضوء وربما سقط لعذر وربما سقط لعذر وربما سقط لعذر وعده المصنف واحدا في مذهب الحنابلة وهو - 00:44:19

والتسمیة مع الذکر اي قول باسم الله مع التذکر. اي قول باسم الله مع التذکر فتسقط نسیانا وجهلا فلو توضأ عند الحنابلة ناسیا التسمیة او جاهلا انها واجبة. فوضوؤه صحیح. بخلاف ما لو تعمد - 00:44:39

تركها فوضوؤه عندهم غير صحیح. ثم ذکر المصنف وواجبات الصلوة وانها ثمانیة. وواجبات الصلوة اصطلاحا ما يدخل في ماهیة الصلوة وربما سقط لعذر او جبر بغيره ما يدخل في ماهیة الصلوة وربما سقط لعذر او جبر بغيره. وعدها المصنف ثمانیة في مذهب الحنابلة. فاولها - 00:45:08

تکبیر الانتقال اي بين الارکان. تکبیر الانتقال اي بين الارکان وهو جمیع تکبیرات الصلوة وهو وجمیع تکبیرات الصلوة سوی تکبیرة الاحرام سوی تکبیرة الاحرام هو الثاني قول سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد. قول سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد - 00:45:38 والثالث قول ربنا ولك الحمد لامام ومأموم ومنفرد يقولها الامام والمنفرد بعد اعتدالهما يقولها الامام والمنفرد بعد اعتدالهما. ويقولها المأموم عند انتقاله ويقولها المأموم عند انتقاله. يعني الذي يصلي امام يقول سمع الله لمن حمده عند الارتفاع. ثم - 00:46:12

ثم اذا اعتدال يقول ایش؟ ربنا ولك الحمد. ومثله المنفرد. واما المأموم عند الحنابلة فانه لا يقول سمع الله لمن حمده وانما يقول عند ارتفاعه ربنا ولك الحمد. والصحیح ان المأموم مثل الامام والمنفرد - 00:46:44

يأتي بها بعد اعتدال والصحیح ان المأموم مثل الامام والمنفرد يأتي بها بعد اعتداله. ورابعها قول سبحان ربی العظیم في الرکوع قول سبحان ربی الاعلی في السجود. وسادسها قول ربی اغفر لي بين السجدتين. وسابعها التشهد - 00:47:06

الاول ومتناه الشهادتان وتقدم ان المجزئ منه هو الوارد في الصفة النبویة وتمانها الجلوس له يعني الجلوس للتشهد التشهد الاول. طیب نحن في حقيقة الواجبات وواجبات الصلوة اصطلاحا قلنا ایش - 00:47:29

ما يدخل في ماهية الصلاة وربما سقط لعذر او جبر بغيره. كيف يجبر بغيره؟ احسنت. كسجود السهو. نعم. احسن الله اليك. فصل
واعلم ان نواقض الوضوء ثمانية خارج من سبيل وخروج بول او غائط من باقي البدن قل او كثرا او نجس سواهما ان فحش في نفس
كل احد بحسبه - 00:47:53

وزوال عقل او تغطيته ومس فرج ادمي متصل بيده بلا حائل. ولمس ذكر او انتى الاخر بشهوة بلا حائل وغسل ميت واكل لحم الجزور
والردة عن الاسلام اعاذنا الله تعالى منها. وكل ما اوجب - 00:48:23

غسلها اوجب وضوءا غير موت. ذكر المصنف وفقه الله ان نواقض الوضوء ثمانية. ونواقض الوضوء اصطلاحا ما يقرأ على الوضوء
فتختلف معه الاثار المقصودة منه. ما يطرأ على الوضوء تختلف معه الاثار المقصودة منه. يعني من الاثار المقصودة من الوضوء مثلا
ايش ؟ الصلاة. فاذا - 00:48:43

طرأت هذه النواقظ ازالت تلك الاثار. وعدها المصنف ثمانية في مذهب الحنابلة فاولها خارج من سبيل والسبيل هو المخرج. وكل
انسان له سبيلان قبل ودبر وكل انسان له سبيلان قبل ودبر فما خرج من القبل او الدبر معتادا - 00:49:13
او نادرا قليلا او كثيرا ظاهرا او غير ظاهر فانه ناقض للوضوء يجمع كل شيء لذلك بعض الحنابلة يقول مطلقا خارج من سبيل مطلقا
يعني على اي حال كان ذلك - 00:49:43

من السبيل وتنبيها خروج بول او غائط من باقي البدن قل او كثرا او نجس سواهما في نفس كل احد بحسبه. فاذا خرج البول او
الغائط من باقي البدن لا من المخرج المعتاد - 00:50:03
فانه ينقض ايضا قل او كثرا. كمن انسد مخرج له لمرظ فشق بطنها. ليخرج اخرج منه بوله وغايتها فاذا خرج منه شيء قل او كثرا انتقض
وضوءه او كان الخارج نجسا سواهم - 00:50:23

وكم فانه يكون ناقضا عند الحنابلة. ان كان كثيرا ان كان كثيرا وتقدير الكثرة يكون في كل في حق كل احد بحسب. وتقدير الفترة
يكون في حق كل احد بحسبه - 00:50:43

فالخارج سوى البول او الغائط يكون ناقضا عند الحنابلة بشرطين. فالخارج سوى الغائط والبول يكون ناقضا عند الحنابلة بشرطين
احدهما ان يكون نجسا فاذا كان ظاهرا فانه لا ينقض الوضوء فانه لا ينقض الوضوء. مثل ايش - 00:51:04
خارج ظاهرا كيف هذا ماء وش خزان هذا قل العرب العرق هذا ماء يخرج العرق هذا خارج وكذلك البصاب كذلك الدمع هذه من أنواع
الخارج من الانسان ربما ثلاثة نوع هذين خارجة من الانسان تتعلق بها احكام احكام شرعية. فاذا كان ظاهرا - 00:51:30
فاذا كان الخارج ظاهرا لا ينقض الوضوء اذا كان نجسا كدم وقيء فهذا عند الحنابلة ايش؟ ينقض والشرط الثاني ان يكون كثيرا. ان
يكون كثيرا. وال الصحيح ان الخارج النجس قليلا او كثيرا لا ينقض الوضوء. ان الخارج النجس سوى البول والغائط قليلا او كثيرا لا -
00:52:00

لكن يستحب الوضوء بعده. لكن يستحب الوضوء بعده. فلو خرج من انسان شيء كثير فلو خرج من انسان شيء كثير فان وضوءه لا
ينتقض لكن يستحب له ان يتوضأ وكذا لو - 00:52:29

خرج منه دم كثير بالرعاة. فان وضوءه لا ينتقض فيزيل عن نفسه الدم ويستحب له الوضوء. لكن اذا وصل الدم الى ثيابه وجب عليه
ان ينفي هذه النجاسة عن ثوبه لثلا يصلي الا في ثوب - 00:52:49

ظاهر وثالثها زوال العقل او تغطيته. وزواله حقيقة بالجنون. وزواله حقيقة للجنون وحكمها بالصغر. وحكمها بالصغر. وكذلك تغطيته
يعني ستره. باغماء او نوم ونحوهما. فاذا اغمي عليه او نام فان الوضوء ينتقض - 00:53:10

مس فرج ادمي قبلها كان او دبرا متصل لا منفصل والمراد بالاتصال بقاوه في موضعه والمراد بالاتصال لقاوه في موضعه والمنفصل هو
البائن من من موضعه هو البائن من موضعه. بيده بلا حائل - 00:53:40

يعني مباشرة بلا ساتر فيفضي الى البشرة. سميت المباشرة مباشرة لانها مفاعة بالوصول الى البشرة. لانها مفاعة
بالوصول الى البشرة. فاذا مسها بلا عائن فانه ينتقض وضوءه. والراجح انه لا ينتقض. لكن يستحب له ان يتوضأ - 00:54:03

لكن يستحب له ان يتوضأ. وخامسها لمس ذكر او انتى الاخر لشهوة بلا حايل لمس ذكر او انتى الاخر لشهوة بلا حايل. اي بالافظاء الى [البشرة. لكن لابد من وجود الشهوة - 00:54:33](#)

والشهوة هي اللذة والشهوة هي اللذة. فلو لمس احدهما الاخر بلا شهوة لم ينتقض الوضوء في المذهب فالذهب لابد فيه من وجود [الشهوة عند اللمس بين ذكر او انتى اما مس الذكر فلا يشترط فيه - 00:54:56](#)

فيه الشهوة. والراجح ايضا ان لمس الذكر الانتى او عكسه لا ينتقض به الوضوء. لكن يستحب ان يتوضأ له لكن يستحب ان يتوضأ له. [وسادسها غسل ميت. والمراد بالغسل مباشرة - 00:55:18](#)

جسد الميت بالدلك. مباشرة جسد الميت بالدلك. لا الصب عليه. فلو قدر ان رجلين اجتمعوا على ميت وكان احدهما يصب الماء والآخر [يدلك اعضاءه وكانا متوضئين فالذى ينتقض وضوءه ايهم - 00:55:38](#)

فالذى ينتقضه هو الذي يدلك دون من يصب الماء. وسابعها اكل لحم الجزر يعني الابن طيب اين الحديث الذي فيه؟ ذكر لحم الجزر او الدليل اللي فيه لحم الجزر نعم - [00:55:59](#)

ايش ارفع صوتي من اكل لحم جزر فليتوضأ طيب نعم حديث من عند مسلم لكن حديث من ها اعانك صاحبه حديث جابر بن سمرة الذي عند مسلم وحديث البراء بن عازب صح فيه حديثان كما قال الامام احمد لكن الاحاديث الصحيحة ليس فيها لفظ الجزر ابدا - [00:56:26](#)

انما فيها لفظ الابن. طيب ليش الحنابلة قالوا لحم الجزر والحنابلة خاصة احمد يتبعون الحديث لماذا احسنت. لاختصاص النقض عند الحنابلة بما يجزر اي بما يقطع ويحتاج فصله الى سكين - [00:56:59](#)

فليس كل لحم الابل عند الحنابلة ينقض فلو اكل لحم رأس لم ينتقض عند الحنابلة على المذهب ولو اكل كبدا او اكل كلا فانه لا ينتقض وانما يخصون النقض بما يجزى اي بما يحتاج الى معالجته بسكين ونحوها للصوقة بالعظام فقالوا اكل لحم جزر - [00:57:29](#)

حتى يعلم ان الناظر هو الذي يحتاج فيه الى الجزر يعني القطع فيحاول بسكين ونحوه اما ما لا يحتاج الى ذلك كرأس او مصران او كرش او كبد او فعند الحنابلة هذه لا تنقض. والصحيح - [00:57:55](#)

ان كل اجزاء لحم الابل تنقض ان كل اجزاء لحم الابل تنقض باشتراكها في العلة اشتراكها في العلة. ما هي العلة الغضب كيف الغضب [الغضبية. طيب في ابل يا اخي سمحه - 00:58:15](#)

نعم بسم الله اي طيب يترك عليه اثم اللحم لكن ما هي العلة التي اشتراك فيها ايش يقول قسوة القلب من جد شيء واحد لكن ما هي علته التي تثبت بها انها من جنس واحد - [00:58:45](#)

ها يا احمد تعبدية يصير ما لها علة هذا عند الحنابلة المذهب انها تعبدية وش معنى التعبد عندهم؟ الذي لا علة له هذا عند الحنابلة عدة مسائل يقول اي لا علة له. والصحيح ان علة الوضوء من لحم الابل ما فيها من الشيطنة - [00:59:20](#)

ما فيها من الشيطنة. اختاره ابن تيمية الحفيد وصاحب ابو عبد الله ابن القيم للحاديـت الواردة في ذلك للحاديـت الواردة في ذلك. [فالابل خلقت من شياطين وفيها اخلاق الشيطنة كالكبر والحقـد - 00:59:42](#)

وغير ذلك من احوالها. وهذه العلة هي احسن ما قيل في تعليل ذلك. وهي موجودة في جميع اجزاء لحمها ثم وثامنها الردة عن الاسلام [بالكفر بعد اليمان اعاذنا الله واياكم. ثم ذكر المصنف ضابطا في الباب فقال - 01:00:02](#)

وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا غير موت. اي كل موجبات الغسل فانها توجب مع الغسل الوضوء فمثلا عند الحنابلة وغيرهم من [موجبات الغسل خروج المني دفقا بلذة خروج المني دفقا بلذة فهذا يوجب - 01:00:22](#)

الغسل ويوجب عند الحنابلة مع الغسل الوضوء. ويوجب عند الحنابلة مع غسل الوضوء. والراجح وهو مذهب انه يكفي فيه الغسل ولا [يجب عليه الوضوء ولا يجب عليه الوضوء. لان الصغر يندرج - 01:00:42](#)

الاكبر. فالغسل هو رفع للحدث الاكبر. فاذا ارتفع الحدث الاكبر بالغسل ارتفع ما دونه وهو الحدث الصغر نعم احسن الله اليك ومبطلات

الصلوة ستة انواع. ما اخل بشرطها او بركتها. او بواجبها او بهيأتها او بما - [01:01:02](#)

فيها او بما يجب لها ذكر المصنف وفقه الله ان مبطلات الصلاة ستة. ومبطلات الصلاة اصطلاحا ما على الصلاة فتختلف معه اثارها المقصودة منها. ما يطرأ على الصلاة فتختلف معه اثارها - [01:01:26](#)

المقصودة منها وعدها المصنف ستة انواع جمعا لما تفرق منها عند الحنابلة جمعا لما تفرق انها عند الحنابلة فان الجاري في كلام فقهاء المذهب انهم يعدون الافراد. ومجموع ما ذكروه يقارب الثالثين - [01:01:52](#)

والضبط بالكل اقوى من الضبط بالجزئي هذى قاعدة في العلم الضبط بالكلى اولى من الضبط الجزئي لماذا لانه يمكن استحضاره وحفظه يمكن استحضاره وحفظه. اما الافراد تكثر على الانسان الانسان يحفظ ما يقارب ثالثين اذا اذا وقعت من الانسان تبطل الصلاة الاكل الشرب النوم الى اخره ذلك - [01:02:12](#)

لكن اذا ردها الى انواع سهل ظبطها. فالانواع ستة التي تبطل الصلاة اولها ما اخل بشرطها. ما اخل بشرطها اي بواحد من تلك الشروط المتقدمة والاخلاص بالشرط اما ان لا يأتي به واما ان يأتي به على غير الوجه المشروع. اما ان لا يأتي - [01:02:40](#)

به واما ان يأتي به على غير الوجه المشروع. مثلا تقدم معنا ان من شروط الصلاة رفع الحدث. فلو انه لم يأتي به ثم صلى فصلاته باطلة. ولو انه توضأ حتى غسل يديه مع المرفقين ثم ترك الباقي. فصلاته - [01:03:10](#)

باطلة لانه لم يأتي بشرطها فاصل بـه. والثاني ما اخل بركتها. ما اخل بركتها اما بعدم الاتيان به او بالاتيان به على غير الوجه المشروع. فمثلا تقدم عندنا ان اركان الصلاة قراءة الفاتحة. فلو انه لم يأتي بها هذا اقل بركتها. ولو انه قرأ ثلاث - [01:03:31](#)

ايات منها فهذا اتي بالركن ام لم يأتي لم يأتي فاصل بالركن بعدم الاتيان به على وجه مستوفى. والثالث ما اخل بواجبها اما بعدم الاتيان به او بالاتيان به على غير وجه شرعي. كالتشهد الاول فلو انه - [01:04:01](#)

لم يأتي به فهذا اخل بواجبها. او جاء ببعضه فهذا ايضا اخل به لانه لم يأتي به على وجه الشرعي والابطال بالواجب محله العمد دون السهو. والابطال بالواجب محله العمد دون السهو. يعني اذا ترك واجبا ساهيا فصلاته - [01:04:25](#)

صحيحة فان تعمد تركه فصلاته باطلة. والرابع والخامس ما اخل بما يجب فيها يعني ما اخل بشيء يجب في الصلاة. مثل ايش لا هذه الواجبات تكبيرة الانتقال سر ما اخل بواجبها فقال لكن هنا قال ما اخل بما يجب فيها - [01:04:52](#)

كترك الكلام كترك الكلام. فلو اخل به فتكلم فان صلاته تكون ايش باطلة لان مما يجب فيها الا يتكلم الانسان فيها والنقرء وابطال الصلاة بالكلام مطلقا عند الحنابلة سواء كان متعمدا او جاهلا او ساه او - [01:05:29](#)

وناسية والصحيح انه اذا تكلم جاهلا او ناسيا صحت صلاته. والصحيح انه اذا تكلم جاهلا او ناسيا صح حد صلاته وهي رواية عن الامام احمد. والسادس ما اخل بما يجب لها. ما اخل بما يجب لها - [01:05:57](#)

كمرون كلب اسود بين يديه. كمرون كلب اسود بهيم بين يديه. فيما دون ثلاثة اذرع فيما دون ثلاثة اذرع. فلو ان الكلب مر بين يديه بعد ذراع واحد فصلاته في المذهب باطلة. فلو مر بعد ثلاثة اذرع فصلاته صحيحة. طيب لماذا - [01:06:17](#)

قدروا ثلاثة اذرع لانها منتهى السجود عادة لانها منتهى السجود عادة والكلام فيما لم تكن له ستة. والكلام عندهم فيما لم تكن له ستة. طيب ما الفرق بين المبطل الخامس والمبطل السادس ما الفرق بين المبطل الخامس والمبطل السادس - [01:06:46](#)

نعم الخامس في داخلها وال السادس في خارجها. طيب العبارة وش هي؟ ما اخل بما يجب فيها. اي ما يكون جنسه موجودا في صفاتها. ما يكون موجودا في صفاتها كالكلام. الصلاة فيها جنس كلام في القراءة والركوع قول ما يقال في الركوع ما يقال في السجود. واما - [01:07:12](#)

سادس ما اخل بما يجب ايش؟ لها اي الخارج عاصفة الصلاة. اي الخارج عن صفة الصلاة. فهذا الفرق بين الخامس وبين السادس وبهذا نكون قد فرغنا بحمد الله من قراءة هذا الكتاب والتعليق عليه بما يناسب المقام اكتبوا طبقة السماع سمع علي - [01:07:46](#)

جميعا المفتاح في الفقه على مذهب احمد بقراءة غيره صاحبنا ويكتب اسمه تاما فتم له ذلك في مجلس واحد واجزت له روايته عنى اجازة خاصة من معين لمعين في معين والحمد لله رب العالمين. صحيح ذلك. وكتب - [01:08:08](#)

صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي ليلة الاحد الخامس عشر من شهر المحرم. سنة سنة ثمان وثلاثين واربع مئة والف في جامع

الفاروق بمدينة القويسمة في جامع الفاروق في مدينة الكويتية - [01:08:30](#)

ها اللي هو ما اخل في هيئته هذا المبطل الرابع صح؟ نعم نعم ما اخل والرابع ما اخل بهيئتها احسنتم اذا صار شي خطأ اخطيتك فيه او نسيته ونبه في نفس الحلقة - [01:08:57](#)

لأنه خاصة الان تسجيل اذا اخطأنا وما تنبهنا ينقل ويحفظ بث هذا لا بد الانسان يتبه بطريقة لطيفة اما ان يستأنن مثل اخ او يكتب ورقة يتبه وانها ورقة لازم تعرض. فقوله ما اخل بهيئتها اي ما اخل بصفة بصفتها الشرعية. اي ما اخل - [01:09:18](#)

الشرعية. كأن لا يسجد فيها. او ان لا يركع فيها. او ان يقدم سجودها على ركوعها وصفة الصلاة يسميها الحنابلة ماشي نظم الصلاة نسميها الحنابلة نظم الصلاة يعني النسق المتباع لها فيؤتى بها على هذا النسق. وبهذا تكون قد فرغنا - [01:09:38](#) [01:10:07](#)

بحمد الله من اقراء جميع كتب هذا البرنامج اصلا او صلة من الكتب الثلاثة - [01:10:07](#)